

مؤتمر العمل الدولي

Convention 46

الاتفاقية ٤٦

اتفاقية بشأن تحديد ساعات العمل في
مناجم الفحم (مراجعة عام ١٩٣٥) (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته التاسعة عشرة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٥ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالمراجعة الجزئية
لاتفاقية تحديد ساعات العمل في مناجم الفحم التي اعتمدتها المؤتمر في
دورته الخامسة عشرة ، وهي موضوع البند السابع في جدول أعمال هذه
الدورة ،

وإذ يرى أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/يونيه عام خمس وثلاثين
وتسعين وستمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ساعات العمل
(مناجم الفحم) (مراجعة) ، ١٩٣٥ :

(١) لم تكن هذه الاتفاقية قد بدأ نفاذها في أول آب/اغسطس

. ١٩٨١

المادة ١

١- تتنطبق هذه الاتفاقية على جميع مناجم الفحم ، أي على كل منجم يستخرج منه الفحم الحجري أو اللجنبي فقط ، أو يستخرج منه أساساً الفحم الحجري أو اللجنبي إلى جانب معادن أخرى.

٢- في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة «منجم لجنبي» أي منجم يستخرج منه فحم من حقبة جيولوجية لاحقة للحقبة الكربونية .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة «العامل»:

(أ) في حالة مناجم الفحم الواقعة تحت سطح الأرض ، أي شخص يعمل تحت سطح الأرض أياً كان صاحب العمل الذي يستخدمه أو نوع العمل الذي ي يؤديه ، ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين يعملون في مجال الإشراف أو الادارة ولا يؤدون عادة عملاً يدوياً ،

(ب) في حالة مناجم الفحم المكشوفة ، أي شخص يعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في استخراج الفحم ، ويستثنى من ذلك الأشخاص الذين يعملون في مجال الإشراف أو الادارة ولا يؤدون عادة عملاً يدوياً .

المادة ٣

١- يقصد بساعات العمل في مناجم الفحم الحجري الواقعة تحت سطح الأرض الوقت الذي يقضى في المنجم ، محسوباً كما يلي:

(أ) الوقت الذي يقضى في منجم يقع تحت سطح الأرض يعني الفترة بين لحظة دخول العامل إلى المصعد للهبوط إلى المنجم ولحظة مغادرته للمعد بعد صعوده مرة أخرى ،

(ب) في المناجم التي يكون الدخول إليها من حغير أفقى ، يعني الوقت الذي يقضى في المنجم الفترة بين لحظة مرور العامل من مدخل الحغير الأفقى ولحظة عودته إلى سطح الأرض.

٢- لا يجوز أن يتتجاوز الوقت الذي يقضيه أي عامل في منجم للفحm الحجري يقع تحت سطح الأرض سبع ساعات وخمس وأربعين دقيقة يوميا .

المادة ٤

تعتبر اشتراطات هذه الاتفاقية مستوفاه اذا كانت الفترة بين لحظة مغادرة أول العمال من أي نوبة أو أي مجموعة لسطح الأرض ولحظة عودتهم إلى سطح الأرض هي نفس الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣. ويراعى أن يكون ترتيب هبوط وصعود عمال أي نوبة أو مجموعة والوقت اللازم لذلك واحدا تقريبا .

المادة ٥

١- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ، تعتبر اشتراطات هذه الاتفاقية مستوفاه اذا كانت القوانين أو اللوائح الوطنية تنص على أن تقدر مدة هبوط أو صعود العمال التي تدخل في حساب الوقت الذي يقضى في المنجم على أساس المتوسط المرجع لمدة هبوط أو صعود جميع نوبات العمال في البلد بأسره. وفي هذه الحالة ، لا تتتجاوز الفترة بين وقت مغادرة آخر عمال النوبة لسطح الأرض ووقت عودة أول عامل من نفس النوبة إلى سطح الأرض سبع ساعات وخمسة عشرة في أي منجم ، على أنه لا يجوز السماح بأي أسلوب تنظيم يجعل ساعات عمل عمال الحفر ، كثافة من العمال ، تتجاوز في المتوسط ساعات عمل الفئات الأخرى من العمال الذين يعملون تحت سطح الأرض في نفس النوبة .

٢- على كل دولة عضو تطبق الطريقة المنصوص عليها في هذه المادة ثم تطبق في وقت لاحق أحكام المادتين ٣ و ٤ ، أن تجري التغيير بالنسبة للبلد بأسره ، ولبي في جزء منه فقط .

المادة ٦

١- لا يجوز تشغيل العمال في مناجم الفحم تحت سطح الأرض أيام الأحاد وأيام العطلات الرسمية.

ولكن هذا الشرط يعتبر مستوفى اذا كان العمال يتمتعون بفترة راحة من أربع وعشرين ساعة متعاقبة ، ثمان عشرة ساعة منها على الأقل في يوم الأحد أو يوم العطلة الرسمية.

٢- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بالاستثناءات التالية من تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، للعمال الذين تجاوزوا سن الثامنة عشرة بالنسبة لـ :

(أ) الاعمال التي تقتضي طبيعتها أن تؤدي دون انقطاع ،

(ب) الاعمال المتعلقة بتهوية المنجم ومنع تعطل أجهزة التهوية ، والاعمال المتعلقة بالسلامة والاسعافات الاولية في حالة الحوادث أو الامراض ورعاية الحيوانات ،

(ج) الاعمال المساحية ، اذا لم يمكن أداؤها في أيام أخرى دون وقف أو عرقلة العمل في المنشآة ،

(د) الاعمال العاجلة التي تحتاجها الآلات وغيرها من التجهيزات ، التي لا يمكن أداؤها أثناء ساعات العمل العادي في المنجم ، والاعمال العاجلة أو الاستثنائية الأخرى التي لا يستطيع صاحب العمل تحكم فيها .

٣- تتخذ السلطات المختصة التدابير المناسبة لضمان عدم أداء أي عمل أيام الأحاد والعطلات الرسمية باستثناء تجيزه هذه المادة.

٤- يدفع مقابل العمل المسموح به وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بمعدل لا يقل عن مرة وربع مرات المعدل العادي.

٥- يكفل للعمال الذين يعملون إلى حد كبير في الاعمال المسموح بها بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، اما فترة راحة تعويضية

أو مدفوعات إضافية كافية بالإضافة إلى المعدل المحدد في الفقرة ٤ من هذه المادة. وتنظم القوانين أو اللوائح الوطنية تفاصيل تطبيق هذا الحكم.

المادة ٧

تقرر اللوائح التي تضعها السلطة العامة حدوداً قصوى أقل من تلك المنصوص عليها في المواد ٣ و ٤ و ٥ للعمال الذين يعملون في أماكن تجعلها بسبب ظروف الحرارة أو الرطوبة غير العادلة أو غيرها من الظروف غير صحية بوجه خاص.

المادة ٨

١- يجوز أن تنص اللوائح التي تضعها السلطة العامة على امكان تجاوز ساعات العمل المنصوص عليها في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ في حالة وقوع حادثة فعلية أو محتملة ، أو في حالة القوة القاهرة ، أو الاعمال العاجلة التي تحتاجها آلات أو تجهيزات أو معدات المنجم بسبب تعطل هذه الآلات أو التجهيزات أو المعدات ، وذلك حتى لو كان هذا التجاوز يؤثر عرضياً على انتاج الفحم ، وانما بقدر ما يكون ضرورياً لتفادي تعطل خطير في سير العمل العادي في المنجم.

٢- يجوز أن تنص اللوائح التي تضعها السلطة العامة على امكان تجاوز ساعات العمل المنصوص عليها في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ في حالة العمال المستخدمين في عمليات تقتضي طبيعتها أن تنفذ دون انقطاع أو في أعمال تقنية ، بقدر ما يكون عملهم لا غنى عنه لاعداد أو انهاء العمل بصورة عادلة أو لاستئناف العمل بصورة كاملة في النوبة التالية ، شريطة الا تتضمن هذه الاعمال انتاج الفحم أو نقله. ولا يجوز أن يزيد الوقت الإضافي المسموح به على هذا التحويل عن نصف ساعة في اليوم لأي عامل باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة.

٣- يجوز أن تنص اللوائح التي تضعها السلطة العامة على

تجاوز ساعات العمل نصف ساعة عن الحدود المقررة في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ وذلك بالنسبة لفئات العمال التالية:

- (أ) العمال الذين يكون وجودهم لا غنى عنه لتشغيل أجهزة التهوية ومحطات الضخ ومحطات الهواء المضغوط ،
- (ب) عمال المخازن الواقعة تحت سطح الأرض ،
- (ج) عمال الرفافع وسائقو القاطرات ومساعدوهم اللازمون.

على أنه لا يجوز تشغيل أي عامل من الفئات المذكورة أعلاه يؤدي أ عملاً تقتضي طبيعتها أن تنفذ دون انقطاع ، أكثر من ثانية ساعات يومياً باستثناء الوقت الذي يقضيه هذا العامل داخل المنجم للوصول إلى مكان عمله وعودته منه ، مع العلم بأنه يتبع في كل حالة تخفيف هذا الوقت إلى أقل حد ممكن.

على أنه في حالة :

- (أ) عمال المخازن الواقعة تحت سطح الأرض ،
- (ب) مشغلو الآلات والمسؤولون عن مصاعد الآبار المكلفوون بنقل العمال ،
- (ج) سائقو القاطرات المكلفوون بنقل العمال ،
- (د) المساعدون اللازمون للفئتين (ب) و (ج) أعلاه ،

تحدد اللوائح التي تضعها السلطات العامة مدة الاطالة .

٤- يجوز أن تنص لوائح التي تضعها السلطة العامة على تجاوز ساعات العمل المنصوص عليها في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ وفي الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة في حالة العمال الذين يكون وجودهم لا غنى عنه لتشغيل تجهيزات التهوية ومحطات الضخ ومحطات الهواء المضغوط الواقعة تحت سطح الأرض ، شريطة أن تقتصر هذه الزيادة على القدر اللازم لتبديل التربات دورياً ، ولا تعتبر ساعات العمل الموددة طبقاً لهذا الحكم عملاً اضافياً على أن يكون مفهوماً أنه لا يجوز أن يؤدي

أي عامل ، خلال أي فترة من ثلاثة أسابيع ، أكثر من احدى وعشرين نوبة يقرر طولها لفترة وفق ما تنص عليه الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة ، حسب الحالة .

٥- لا يجوز في حالة المناجم التي يجري فيها العمل بصورة عادلة أن يزيد عدد العمال الذين تطبق عليهم الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة ، بأي حال عن خمسة في المائة من مجموع المستخدمين في المنجم .

٦- يدفع مقابل العمل الإضافي الفعلى طبقا لاحكام هذه المادة وفق معدل لا يقل عن مرة وربع مرة المعدل العادي .

المادة ٩

١- يجوز للوائح التي تتبعها السلطة العامة أن تسمح ، بالإضافة إلى ما تتيحه أحكام المادة ٨ ، بما لا يزيد عن ستين ساعة عمل إضافي في السنة للمنشآت في جميع أنحاء البلد ككل .

٢- تدفع أجور هذا العمل الإضافي وفق معدل لا يقل عن مثل وربع مثل المعدل العادي .

المادة ١٠

تضع السلطة العامة اللوائح المشار إليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية .

المادة ١١

تتضمن التقارير السنوية الواجب تقديمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية جميع المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة لتنظيم ساعات العمل وفقا لاحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ . وتتضمن

كذلك معلومات كاملة عن اللوائح الموضوعة طبقاً للمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ وعن تنفيذها.

المادة ١٢

تسهيلاً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، تلزم إدارة كل منجم بما يلي :

(أ) الإعلان عن ساعات بدء هبوط عمال كل نوبة أو مجموعة ساعات انتهاء صعودهم ، وذلك عن طريق إعلانات تتعلق في مكان ظاهر عند مدخل المنجم أو في مكان مناسب آخر أو بأي طريقة أخرى تقرها السلطة العامة .

توافق السلطة العامة على هذه الساعات ، وتحدد هذه الساعات بحيث لا يتجاوز الوقت الذي يقضيه كل عامل في المنجم الحدود المقررة في هذه الاتفاقية . ولا يجوز تغيير هذه الساعات ، بعد الإعلان عنها ، الا بموافقة السلطة المختصة وشريطة ان يعلن ذلك بالطريقة التي تقرها السلطة العامة ،

(ب) الامساك بسجل بالشكل الذي تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية ، لكل ساعات العمل الإضافية التي تؤدي بمقتضى المادتين ٨ و ٩ .

المادة ١٣

- تنطبق المادتان ٣ و ٤ والمواد من ٦ إلى ١٢ من هذه الاتفاقية على مناجم اللجنبي الواقع تحت سطح الأرض مع مراعاة الأحكام التالية :

(أ) يجوز للسلطة المختصة أن تسمح ، بما يتفق مع الشروط التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية ، بعدم اعتبار فترات الراحة الجماعية التي يتوقف أثناءها الانتاج جزءاً من الوقت الذي يقضى في المنجم ، شريطة الا تتتجاوز فترات الراحة بأي حال ، ثلاثين دقيقة لكل نوبة . ولا يمنع هذا التصریح الا اذا ثبتت

ضرورةه بناء على تحقيق رسمي كل حالة على حدة ، وبعد التشاور مع ممثلي العمال المعنيين ،

(ب) يجوز زيادة عدد ساعات العمل الإضافي التي تنص عليه المادة ٩ بحيث لا يتجاوز خمس وسبعين ساعة في السنة.

-٢- ويجوز ، بالإضافة إلى ذلك ، أن توافق السلطة المختصة على الاتفاques الجماعية التي تسمح بساعات عمل إضافي أخرى لا تزيد عن خمس وسبعين ساعة في السنة. ويدفع مقابل ساعات العمل الإضافي الأخرى هذه وفق نفس المعدل المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩. ولا يسمح بذلك كقاعدة عامة في جميع مناجم اللجنبيت الواقع تحت سطح الأرض ، بل يقتصر على موقع أو مناجم منفردة حيث يتشرط ذلك لظروف تقنية أو جيولوجية خاصة .

المادة ١٤

لا تتنطبق المواد من ٣ إلى ١٣ من هذه الاتفاقية على مناجم الفحم الحجري واللجنبيت المكشوفة . ومع ذلك ، تتعهد الدول الأعضاء التي تصدق على هذه الاتفاقية بأن تطبق على هذه المناجم أحكام اتفاقية واثنطن لعام ١٩١٩ التي تحدد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثمان ساعات في اليوم وثمان وأربعين ساعة في الأسبوع ، شريطة لا يتجاوز عدد ساعات العمل الإضافي المسموح بها وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية المذكورة مئة ساعة في السنة . ويجوز للسلطة المختصة ، في الحالات التي تقتضيها ضرورات خاصة فقط ، أن تقر الاتفاques الجماعية التي تنص على زيادة هذه الساعات المئية بما لا يتجاوز مئة ساعة أخرى في السنة .

المادة ١٥

لا تنص أحكام هذه الاتفاques القوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بساعات العمل بحيث تقلل الضمانات التي تتيحها للعمال .

المادة ١٦

يجوز لحكومة أي بلد أن توقف العمل بأحكام هذه الاتفاقية أثناء أي حالة طارئة تعرض السلامة الوطنية للخطر.

المادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقاً للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ١٨

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي.

٢- ويبدأ نفاذها بعد ستة أشهر من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضويين من الدول الأعضاء التالية: ألمانيا ، بريطانيا ، بلجيكا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، هولندا.

٣- ويبدأ بعدها نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ١٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصديقي دولتين عضويين من الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة الثانية من المادة ١٨ ، باخطار جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك. ويخطرها كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها اليه فيما بعد دول أخرى أعضاء في المنظمة .

٢٠ المادة

١- يجوز لاي دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية ان تنتقضها بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوسيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

٢- كل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة الخمس سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة خمس سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من ثلاثة سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٢١ المادة

١- يقوم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، خلال مهلة ثلاثة سنوات على الاقل اعتبارا من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، بادراج مسألة مراجعة هذه الاتفاقية بشأن النقاط التالية في جدول أعمال المؤتمر:

(١) امكانية اجراء تخفيض جديد لساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ ،

(ب) الحق في اللجوء الى طريقة الحساب الاستثنائية الواردة في المادة ٥ ،

(ج) امكانية تعديل الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٣ في اتجاه تخفيض ساعات العمل ،

(د) امكانية تخفيض عدد ساعات العمل الاضافي المنصوص عليها في المادة ١٤ .

٢- وبالاضافة الى ذلك ، يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، كلما تراه له

ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

النهاية ٢٢

- ١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٠ أعلاه ، النصوص المباشرة لاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية الحالية .

- ٢- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

النهاية ٢٣

النمان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .